

as
a
g
i

هذا كتاب ايضاح الملاالت
في سماع الآلات للشيخ الإمام
والمحير المهام الشيخ
عبد الرحمن التايي

قدس سره

أمين

٢

العدد ٢٩٧
عن د



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرع لعباده الأحكام وبيان لهم الفرق بين المخلل والمحرام
وجعل سماع الحق فرضًا على الخاص منهم والعام وسماع الباطل حراماً عليه من
من جملة الآثار فيه الصلاة والسلام على سيدنا محمد ناصر دين الإسلام (ص)
أله وأصحابه البررة الكراهة ما يبعد فيقول العبد الفقير إلى مولاه القديس يوم القيمة
عبد الغنى النابلسى الحنفى أخذ الله بيده وآمد به مسددة خماريات الناس
أكثر الكلام بين المخواص منهم والعوامر في مسألة سماع الألات
بالنغمات المحرمات واطلاق المجال المستلزم للحرمة من غير محنة تفصيل
ولا اطلاع على برهان في ذلك ولا دليل وحملهم التقليد لبعضهم بعض
 واستباحوا من خالفهم في عظهم ردينا وعرض فطلب من بعض الأصحاب
كتابة شئ في بيان هذه المسألة لأول الباب: وان كان العلماء المتقدمون
ومتأخرون أكثروا فيها البيان على وجه الصواب ولم يفها الرسائل
العديدة والعبارات المفصلة المقيدة ولكن المجال مالهم اطلاع لعجزه
عن التعميق في فقه الأحكام وقصر البياع فكانت هذه الرسالة لأهل الانصاذ
من الاخوان: ارشاداً الى ساهم الحق والصواب في هذه الشأن: وان كانت ذا
لامحات من درطة الجاهلين: المعاذين في احكام هذه الدين (ص) وسميتها
ايضاح الدلالات (ص) في سماع الألات وسائل الله تعالى ان يوفقني لايجهزه
ويروضاه ويؤيدني بالحق حتى تتحقق هذه المسألة وسائل مسائل الدين
على مقتضاه: ويرفع عنوان عن المسلمين فيها الاشتراط انه على ما يشاء قد يرى
و بالاجابة تجدون: اعلموا الغواى نور الله بسائلكم بما في احكام
قول بحكم وسئلتم من اغالب طائل المجال والعناد وايد كمر بالتفريق والعنایة
أن عسر فقه الأحكام: الكاشف عن المخلل والمحرام من الشرف العلوي

يدخل معرفة الحق القبور؛ ولكن أهله وهم الفقهاء على قسمين فهم كاملون
 وهم المطعون على أصوله وفروعه والمدركون لتفاصيله وتقسيمه في مشروعه
 وغير مشروعه ... وقسم قاصرون وهم الذين يقلون المسائل من كتب الفروع على خلاف
 المذهب الاربعة من غير فهمها على ما هي عليه في افهموا واعيوا
 وإنما ينقول لها مقلدين لبعضهم بعضاً في القبور الفاسدة ولا يعرفون على ماذا
 ينليت تلك المسائل ولا يعرفون قيود المطلق منها الموكولة إلى ذوى الفوضى
 الراوية ... وإنما لهم كمحاذيب ليبلل يلتقطون ما وجدوا به ويتكلمون به على استخفاف
 على الله عزه وسلم الموثقة بقوله تعالى كنتم خيراً ملة أخرجت للناس ولا يبالون
 على من انتقدوا به ولا يجيز للناصريين إذا انتقدوا على من وثقهم رب العالمين ...
 يجرد ظنونهم السيدة الخبيثة التي هي عند هم عيون اليقين ... فياريخ هذه الزمان
 الذي صارت فيه الفقهاء هم الذين يتحكمون بما يقع في قلوبهم الملوثة بجهل الدنيا
 والغزو وفي كل زمان السيدة المناكر الموهومة في الشرع ويستدلون عليها
 بالسائل الصحيح فغالب الواقع باطلة به لا يتناهى على الا وها مهمل العاطل ...
 والمجح حق لواريد به ما هي عليه من الامور المخالفة ... وسبب ذلك حفظ
 الواحد منهم المسئلة والسئلتين والثلاث والاربع وظنه انه بذلك صار من
 العلما من أصحاب القدس الارفع به فهو رسول الفتوح بذلك تقييد الاهل الاطلاع به
 لمن هو اطول منه في البناء به ولا يعلم هذا القاصر المسكين به على ماذا يبني
 فشوأه صاحب التكفين ... ولم يدرس ان الفقهاء والصنفون ... من المتقدمين
 والتأخرین ... إنما يبنوا سائلهم التي ذكروها في كتبهم على اصول وقيود وشروط
 وجد و در بها تركوا التصریح بها اعتماداً على فهم الطالب وحفظاً عليهم ان يذيعه
 من ذرع لهم بالمناكب فيبلغون العبارات اطلاقات غير قيود ومواردتهم
 قيودها المفهومية في اصطلاحهم المعهود وقد اشار الى هذه الذي
 ذكرناه الاصغر العلامة والجهة الفتاوى الشیخ زین الدين بن نجيم الحنفي الذي
 هو صدر الفقهاء والمخالفين فقال في اخر رسالته التي صفتها في جواز الموضوع
 من الفساق الصغار الرائدة الماء وافق في ذلك عبارات الفقهاء الذين قبله
 حيث صعوبتها في كتبهم وتفصيلاتهم كما يشهد بذلك صريح نقله عنهم رحمة
 لله تعالى وان خالق في ذلك الجملة من علماء العوامر المحاكمين باستعمال جميع
 ماء الفساق الصغار بمجرد وضع اليد فيها جهلاً منهم وقلة اطلاق على فروع
 هذه المسئلة وأصولها في مذهب الحنفية وسعي هذه الرسالة الخير البالغ في
 جواز الموضوع من الفساق ... وعباراته في اخرها رحمة الله تعالى ومن هنا يعلم
 ما قاله ابن الفرس رحمة الله تعالى ان لهم المسائل على وجه التحقيق يحتاج الامانة
 لاصحين (الاحدهما) ان اطلاق الفقهاء في الغالب مقيد بقيود يعر فيها صاحب
 الفهم المستقيم الممارس للأصول والفروع وإنما يكتون عنها اعتماداً على صحة فهم

الطالب الخادق (الشاف) ان هذه المسائل اجهتها دية معقوله للعنى لا يعرف الحكم فيها على الوجه التام الا بمعروفة وجہ الحكم الذي ينفع عليه وتفوع عنه والا فتشتبه المسائل على الطالب ويختار ذهنه فيها العدم معروفة الوجه والمعنى ومن اهل ما ذكرناه حار في الخطأ والغلط انفسى كل مدة بل عذبه رحمة الله تعالى فانتظر مائة على الفقيه حق يجوز له ان يقتضي في المخرا مر والمخلال بما يجد في كتب القروء الفقهية على مقتضى المذاهب الاربعة ولا اظن هذه العدالة واين يختباء الواقعه الان بين الناس بعضهم من بعض الاسباب اقتداء قائمهم الجملة الذين غالبيهم من اهل القرى وارباب الحرف يحفظون بعض المسائل فيستكملون انفسهم وتعظيمهم العامة فيفتون بهم ما لم يفهموا من كتب الفقه من غير معرفة الاصليات المذكورة بين فيقع الاشكال من الخلق بعضهم على بعض بسبب ذلك ونشرور الفتن ظاهراً وباطناً ولا تجد احداً يظن في غيره غير الاستخلاف الظنوں الستیۃ وسمیتہم تحقق او اطلاعًا على المنکر واطلاقاً لهم المسائل وچھلهم بقیود ها وظہر ان ما ہم علیہ ہو الحق وہو الشرع وہو الموافق لکتب الشریعۃ وکتب الشویعۃ بربیعہ منہم وما ختموا منها ما یقدر فیہ بعضهم بعضاؤهم یحسبون المحرر علی شئ وله من اندہ تعالی سوء المتقرب لافتراضهم علی الشریعۃ بہالیس، فیہا سوء اعمالہم وله دلیل القائل

اذ اسأأ فعل المرء ماء مرت ظنونه وصدق ما يعتاده من توهم

والآن فان الحكماء لا يعرف الوجود الا مبدأ ولا يرى الاكمال ولا يرى الا الذين يسمعون الالات الا يسمعون بها بالحق لا بالباطل قال تعالى وملفقة نیما السموات والارض وما ينہما لا يعین ما خلقناها الا بالحق والمومن بصدق الآية وغيرها يرى الكل بالحق لا بالباطل ويرى من حرم السماع بالالات انما هم بالحق ايضا فهم يسمعه بالباطل ولا يجد من يسمعه بالباطل حتى يختص الخبرة بعينه فکم من مسئلة يذكرها الفقهاء في كلام ويشرون لها وهي نادرة الوقوع بل لم ينفع قط فلا يلزوم من ذكرهم لها وقوعها فالمسئلة مفتوحة على حرمة السماع الى قسمين مفهوم رکا لاشعار وغير مفهوم رکا صوات الجماهير وهي المزامير كالشابة وغيرها من اصوات الطيور المطربة ولا يجوز تحرير الصوت الطيب المطرب من حيث هو صوت الاماكن بما في الشرع المطهور فتحريم سماعه كالاوخار والملاكي فانتظر عطفة الملادي على الاوخار تتجده او اد الاوخار المذهبية واما الصوت الطيب بالشعر الموزون المفهوم فقد صحت الاخبار وقواترت الاثار بانشاء الشعر بالاصوات الطيبة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يضع محسان بندر في المسجد يقف عليه يقاصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى يؤيد محسان بروح القدس

عنها في وفاتها وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقائلة عائشة رضي الله عنها كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون الشعر وهو يتسم ولسانه الشاعر وكان من انشاده لرسول الله صلى الله عليه عليه وسلم مائة بيت من قول أمينة ابنة أبي الصنف يقول في ذلك هيبة هيبة شرقال إن كان ذلك من شعره ليس له عن ابن مالك رضي الله عنه عن الميق صلى الله عليه وسلم انه كان يجدوا له في السفر وإن الجنة كان يجد النساء والبراء بن عازب كان يجد للرجال فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جنة كيف سوقيت بالقوارير فلا يحيون أن يكون الصوت الطيب بالشعر المؤذن والمعنى المقسو مرحاً إذا الأهواء الطيبة غير مسكرة ولا جنة بدل ليل هذه وقد ثبت ذلك بالمعنى والقياس وأمثاله ضرب بالدف والرقص فقد جاءت الرخصة في اباحتها للفرح والسرور في أيام الاعياد والعرس وقد العاشر والوليمة والعقيقة وقد ثبتت جوان ذلك بالمعنى فمن ذلك انشادهم وضع بحمر بالدف عند قدوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله
 سمع البدر علينا من ثنيات الوداع
 وجوب الشكر علينا مادعا الله داعي

تابع صلى الله عليه وسلم لهم ذلك لأنها السرور بقدومه ومن ذلك ما ذكره البخاري ومسلم رضي الله عنهما عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل عليها وعند هاجرتها في أيام مني يد فنان ويضر بان النبي صلى الله عليه وسلم متغش بشوبه فانتهوا بها أبو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه الكريم وقال دعهما يا أبا بكر فأنهيا أيام عيده وفي حديث آخر قالت عائشة رضي الله عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند بي جاريتان تغنىان بغناء بفات فاضطجع على الغراش وحول وجهه ودخل أبو بكر فاتهرين وقال مزمار الشيطان عند رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهما فلما أغفل غمزتهما فخرجتا و كان يوم عيده يلعب فيه السوق بالدرق والخواب فاما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قال تشهين تشهين فقلت نعم قاتل مني ومراده وخدى على خده ويقول دونكم يا بني ارجوكم اذا امللت قال حبلك فقلت نعم قال فاذبهى فهذه الاحاديث بعض صريح في الصحيح على ان الغناوة واللعب ليس بحرام ويدل على كثيرون من الرهبان منها اللعب واباحته ذلك في المسجد وقوفه مع عائشة رضي الله عنها حتى ملت مع صغيرتها وانكاره على أبي بكر رضي الله عنه ومحنة عن انتهاي المباريات وكان يصرخ سمعه صلى الله عليه وسلم صوت الدف وصوت المباريات وأما صوت الشابة

فما يخرج أهل التحرير بعد بث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حين وضع حلبي
 الله عليه وسلم أصبعه في أذنه وقد سمع زماره راع وعدل عن الطريق
 ولم ينزل يقول يا نافع اسمع حق قلت لا فاخبر حاصبته من أذنه وقال
 هكذا أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع فهذا ليس فيه دلالة على
 التحرير بل فيه دليل قوئ على ايمان الشابة يدل على انه لم يأمر نافعا
 بسد أذنه ولم يذكر على الراعي فعله وحاشاه صلى الله عليه وسلم ان يجرء على
 وللمريكة او يباطل ولم يطرأ عليه اذ لم يعرف الحال والخواص الا من جهته ولو كان
 حراماً لا يخبر اصحابه واما سد الذئبة صلى الله عليه وسلم فيحمل معنيين
 احداهما انه كان سالكاً استرا الاحوال وافضلها وغرضه نقول ان الاولى تركه
 في اكثر الاحوال بل اكتفى بساحت الدنيا الاولى تركها والثانى انه صلى الله
 عليه وسلم لا يخلو قلبه من ذكر وفكرو حال مع الله تعالى واستغلال به
 قلبه كأن في حالة تشغله زماره الراعي عن تلك الحالة لتأثيرها في القلب كـ
 انه خلع ثوب الى جسمه بعد الفراغ من الصلاة لانه كان عليه اعلام شغله
 عن حالي ووقتي فلا نقول ان ذلك يدل على تحرير اعلام المشوب بل انه
 استشعر انها شغلت قلبه لخلعها وكذلك سد الذئبة وما اهتم بها ثم يقول
 ابن مسعود في الله عنه الفتنة نبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل ويقول
 الفضيل بن حمزة الله تعالى الفتاء رقية الزنا ويقوله صلى الله عليه وسلم مارفع
 احد صوته بفتاء الا يبعث الله تعالى شيطاناً ينبع على من يكسيه يعني بان اعقابها
 على صدره حتى يسلّط وقوله عثمان رضي الله عنه من هذه مسألة اسئلتنا ما تفتيت
 وما تنبت ولا المست ذكرى يعني منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ويقوله صلى الله عليه وسلم اول من ناج واقول من تعنى ابليس لعن الله
 تعالى وقوله عائشة رضي الله عنها ان الله تعالى حرم القبيحة ويعما ونفيها
 وتعليمها ويقوله تعالى امن هذ المحدث تجيرون وتتفحكون ولا تبكون وانتم
 سامدون قال ابن عباس هو الفتاء بلغة هير فيلزم من هذا اذا قلت
 بتحريمه ان يحرم الفتنات ايضاً والبكاء قياساً ويحرم في حدوثها عثمان رضي
 الله عنه من الذكر باليمين قياساً ايضاً ويترى من هذه الادلة كلها مطلقاً
 بالفتاء في بيته وضربي الدف في حضرته ورقص المحموش في مسجد وانتاد
 الشعر بالاصوات الطيبة بين يديه فلابد يجرون ان نقول بتحريمه الفتاء وسته
 على الاطلاق ولا ولا بما ياحته على الاطلاق بل يختلف ذلك باختلاف الاحوال
 والأشخاص وار بباب الرداء والاخلاص به فنقول ان السماع ينقسم الى
 ثلاثة اقسام منه ما هو حرام ممحض وهو لا ينافي الناس من الشباب

ومن غلبت عليهم شهواتهم ولذاتهم وملذاتهم حب الدنيا وتذكرت بواطنهم
وفسدت مقاصدهم ولا يحرك السماع منهم إلا ما هو الغالب عليهم وعلى
قلوبهم من الصفات المذكورة لا يسمى في زماننا هنأ وتكلمت عن الأحوال فساد
الأحوال والفساد الثاني منه (سباح) وهو لاحظ له منه إلا المتلذذ بالصوت الحسن
وأستدعاه السرور والفرح أو يشذ كربلاً أو يشذ كربلاً أو يشذ كربلاً حزنه ويشذ
يماني معه والقسم الثالث منه (مندوبي) وهو لمن غلبت عليه حب الله تعالى
والشوق إليه فلديحرك السماع منه إلا الصفات المحمودة وتضاعف الشوق إلى
الله تعالى واستدعاه الأحوال الشرفية والمقامات العلية والكرامات السنية
والمواهب الإلهية فمن ظهر له ذلك فهو مندوبي الله سباح أنهى به وهذا القسم
الثالث هو سماع الصوفية أهل الصدق والأخلاق في كل زمان وهم موجودون
إلى يوم القيمة حفظهم الله تعالى في أهلهم وأحوالهم وإن شبهت بهم
أقوال النجاشي والبيهقيات أقوال ركاذيون خارجون من طريقهم هم شين عليهم حكم
تشبيه بالفقهاء الكماليين العالميين العاملين أقوال قاصر ون جاهلون في
زمانهم وكل مهر وشهر عليهم شين وكما أن ذلك لا يطعن في مقام الفقهاء
حتى يوجب انتقادهم بين العلماء لا يطعن ذلك أيضًا في مقام الصوفية
فيوجب انتقادهم من بين المؤمنين ولم تزل كل طائفة من طبقات الناس
أرباب المناصب الدينية والدنيوية كالإئمة والمؤذنون والخطباء والقضاة
والأمراء والسلطانين والوزراء فيهم الصالحون والقاسدون وأهل الكمال
وأهل النقصان من أول الزمان إلى يوم القيمة وأذا ذكر نوع من ذلك فأنما
المراد ذكر الفاسدين من ذلك النوع وأهل النقصان منه فقط كما أنه إذا ملأ
نوع فالمراد الصالحون منه فقط أنه أعلم بذلك أظهر للث إن ما ذكره الفقهاء
من الكلام في المتصوفة وتبنيه أهلهم فرادهم أهل الفساد منهم لاملاقاً بدليل
القرآن الواقعة في عباراته عن الرؤوس عليهم وذلك كقول الشیعی العینی الحنفی
رحمه الله تعالى في شرح الكنز عند قوله صاحب الكنز في كتاب الكراهة
وذكره كل فهو فقال لقوله صلى الله عليه وسلم كل لعب ابن آدم حرام إلا
نحوه ملاعبة الرجل أهله وقاديه لفروسه ومنها نلتته لقوسه وهذا انتص
صوبي في تحريم الرقص الذي تسميه المتصوفة الوقت وسماع الطيب وآهاته وسماع
فيه أنواع الفسق وأنواع العذاب في الآخرة أنهى كل منه فما فيه مزاده ولا
تطلق أنت في ذلك وانتظر إلى قوله المتصوفة ولم يقل الصوفية ولا تحرانت
بذلك على كل طائفة وجدتهم كذلك يعلمون الوقت والسماع الطيب أنهم
فاسدون فاضرون وما هم فيه فسق وهو حرام لاتك لأنتم المفسد منهم
ومصلح والله يعلم المفسد من المصلح وأعلم أن كلًا من الفقهاء في كتبهم دائمًا في
حق الأمور الخامدة والمقاصد السنية من غير أن يحكموا بها على أحد بعينه أو

طائفة باعياً لهم ليحتقر المؤمن ويستوّق مواضع الشر ورسلاً قرئ لهم الفقه كذا فهم
 فقهاء العوام في نزواتها هذاؤن يصلونه فصو صاف غير مواضعه فان التخذيلات
 لا يلز مر قويمها مطلقاً ولا تخلق في الفقهاء المتقدميين والمتخلفين الكامليين
 اهل العلم والليل رضي الله عنهم انهم يسيرون الظنوون باحد معين من امة
 محمد صلى الله عليه وسلم وانما عذرهم في التبيهات على امثال ذلك
 واضح وذلك لأن الزمان فسد على كل حال وإن لم يتعين فيه احد بعينه
 للفساد الأكيد على الوجه الشرعي وذلك عسير جداً أو على هذا يتخرج جميع ما ذكر
 العلائم كتبهم ومصنفاتهم من التخذيلات والتبيهات كقول الإمام الشوكاني
 يقاريء المهد آية المحتفى في كتابه جامع الفتاوى ويجب منع الصوفية من
 صفع الصوت وتحشى يق الشياب و من التواجد عند سماع القراءات و
 الدكرو بيده وذلك لسقوط العبد الله والصوفية الذين اشتخصوا بمنع ليس
 فاشتغلوا باللهو والرقص وادعوا الانسجام المتنزلة افترا واعلى الله كذا بـ
 امرهم جهة فليس النبي صلى الله عليه وسلم من الرد ولا الرد منه وله
 النبي صلى الله عليه وسلم عن ليس ثياب الشهر تيت ليس ثياب
 الطاخرة وليس ثياب المحرقة فان كانوا انفسهم عن الطريق المستقيم
 ينفون من البلاد لقطع فسادهم عن العباد لأن اماظة الاذى ابلغ في
 الصيانة وانفع للديانة وتمييز المحبث من الطيب أولى انتهاء كلامه
 فتأمل قوله هذا المحبث في القسم الفاسد من الصوفية اهل الجهل
 والمخايبة من غير تعين احد منهم بعينه فاحذر هم ان اطلعك الله
 تعالى على احد منهم واعلم ان الكلام فيهم لا في غيرهم من الصوفية الصالحة
 اهل الوجود الصحيح والذوق الرجيم ومن كان له بصيرة ايمان ونور معرفة
 وایقان لا يخفى عليه الخرائن من الدر ولا العبد من المحرر وهو ذكر الشيخ
 الحسين المحتفى رحمة الله تعالى في شرح الكتاب من كتاب الشهادات
 قال لو كان الغناء لاسع نفسه حتى يزيل الوحشة عن نفسه من غير ان
 يسمع غيره لا يأس به ولا سقط عدوه في الصحيح وان اشد شعر ايفيد
 وعظ وحكمة فهو جائز بالاتفاق وان كان فيه ذكر امرأة معينة فليس
 كانت صيحة او كان فيه ذكر امرأة غير معينة فلا يأس به وان كانت
 صيحة وهي حمية يذكره فيه ومن المشائخ من اجاز الغناء في العرس الامر
 انه لا يأس بضرب الدف فيه اعداً للنكاح به ومنهم من قال اذا كان يتغنى
 يستفيد به نظم الفرائد ويصيير به فصيح اللسان لا يأس به وهو منهم من
 كرهه مطلقاً منهم من اباحه مطلقاً انتهى به وللعلامة للشيخ الإمام العارف
 شهاب الدين الحمداني رحمة الله تعالى كتاب صنه في السماع وقد
 عارضه الشيخ ابن جبر في كتابه كفر الرعاع وانحر ما نقله في ذلك عن

الصحابة والتابعين وأسئلته بصحبة ذلك عن عمر رضي الله عنه ونقل عن أبي طالب المكي قوله من انكر السماع فقد انكر على سبعين صديقاً ثقلاً داراً بالسبعين الكثرة ثم نقل عن السهر ورد في انه قال هذه المنشك للسماع اما جاهاهيل بالسفن والآثار وأما جاهاهيل بالطبع لاذوق له ثمناً فخر ذلك فلما رأيت كلامه في تلك الرسالة مضطرباً ما وجدته في رسائل الحديدي بحجه الله تعالى لأني وجدت الإمام الشعراوي رحمة الله ذكر الحديدي في طبقاته الكبير واثغ عليه رحمة الله تعالى فعلمت أن رد ابن حجر تعصب من غير تحقيق كما هو عادة غالب الفقهاء المتأخرين لما رأيته في رسالته المذكورة يطعن في حق محمد ابن طاهر وابن حزم لم ينقل عنهما في رسالتي هذه شيئاً لا يكون مطعماً للجهلة والله مع ابن طاهر وابن حزم موقف بين يدي الله تعالى يوم القيمة والذى في رسالته الحديدي رحمة الله تعالى قوله وقد روى الغنوار وسماعه عن جماعة من الصحابة ومن التابعين رضي الله عنهم أجمعين فلذلك نقول ذلك بحسب شرط نقصانه فنقول روى عن ذلك عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وأبي عميرة ابن الجراح وسعد بن أبي وقاص وأبي سعيد عقبة بن عمرو والأنصاري وبلال وعبد الله بن الأقر قسم وأسامه بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وحنة بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والبرأ ابن مالك وقرظة بن كعب ومعاوية بن أبي سفيان وخوات بن جبير ورجل بن المعتز والنعمان بن بشير وحسان ابن ثابت والمعيرة بن شعبة رضي الله عنهم أجمعين ومن التابعين سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن حسان وشريح القاضي وعامر الشجاعي وعبد الله بن محمد بن أبي عبيدة وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزى ومن غير التابعين عبد الملك بن جريج ومحمد بن علي وابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري ونقلوه عن أبي حنيفة ومالك والشافعى وأبي حميد وسفيان التميمي وإلى يكرامه ابن موسى بن نجاهد شيخ القرافى والحاكم إلى عبد الله بن الربيع وأبا تقى ميل ذلك فنقول إما أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فعلى الزهري قال لما هاجب بن يزيد بيتاً لخنز مع عبد الرحمن بن عوف في طريق الحج وخف نور مكة اعتزل عبد الرحمن بن عوف شرعاً ثم قال لرباع من المعتز غتن يا أبا عبد الرحمن وكان حسن النسب يسكنون الصاد المهملة ضميراً من الغنوار شهد العرب أرق من الحداء فيما رأى يغيثهم أدر كفهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في خلافته فقال ما هذاؤفقاً عبده الرحمن لا باش فهو وتقى عتاً فقال عمر فان كنت أخذناً فعليك بشرط رواه ابن الخطاب به دروى الميسى في كتاب الشهادات وروي تافيه قصة أخرى في كتاب الحج عن خوات بن جبير عن عمر وعبد الرحمن وأبي عميرة قال فيها خوات

فأذلت أنفسهم حقاً إذا كان البحر وروى ابن قتيبة بن سندة من رواية
بين المعترض كرواية البيهقي و قال فيها أن رباه كان يغسلهم فلما كان وقت البحر
قال له عمر رضي الله عنه ألا تذكر الله تعالى وأما عثمان ابن عفان
رضي الله عنه فقال ما مردبي في الماء وصاحب البيان وغيرهما
كان له جار يتنازع بيتهان له فإذا كان وقت البحر قال له أمشكانه
هذا وقت الاستغفار عليه وأما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقد
ذكر أهل الأخبار عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الذي دار عبد الرحمن
فمعه يتغنى بالرثىانية شعراً

وكيف شواث بالمدينة بعدهما قضى وطراً مهلاً جميل بن مهر
وذكر البيهقي في تمسد يسنه وصاحب المذهب وغيرهما أن عبد الرحمن
استأذن على عصر شمعة بيته ثم قال عمر أسمعني يا عبد الرحمن
فقال نعم فقال أنا إذا أخلو بيتي مثانة نناقول كما نقول التاسع وكان عصر
رضي الله عنه بيته ثم قال يا عبد الله وعمر عليه وقام
رضي الله عنه فروى ابن قتيبة بن سعيد إلى سليمان بن يسار أنه سمع
سعدي بن أبي وفااص يتغنى بين مكة والمدينة فقال سليمان سبحان الله تعالى
أتفعل هذا وانت البحر فقتل سعدي يا أبي أخي وهل تسعنى قول
هجرأ وأما أبو سعيد عقبة بن حمرو والأنصار فقال البيهقي بسته وعن
الزهري أنه قال أخبار في سليمان أنه حديثه من لا يفهم أنه سمع أبا سعيد
عقبة ابن عمرو والأنصاري وكان قد شهد بدرأ و هو على راحله وهو
أمير الجيش فأفعاع غيره يتغنى بالنصب عليه وأما بذلك رضي الله عنه
فروى البيهقي بسته عن وهب بن كيسان قال قال عبد الله بن الزبير تنفق
يدال وكان متكلماً فقال له رجل نغنى فاستوى جالساً ثم قال يا أبا وهب
المهاجرين والأنصار لم شمعة يتغنى النصب عليه وأما عبد الله بن الأقرقر
فذكر ابن عبد البر عن شعيب بين أبي هند عن الزهري والبيهقي أيضاً
عن الزهري قال أخبار في عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة إن أباه أخوه
أنه سمع عبد الله بن الأقرقر أفعاع غيره يتغنى قال عبد الله ولهم الله
سرأيت رجلاً قطع من سرأياً وادركت امرأه أحشى لداء من عبد الله بن
الأقرقر عليه وعبد الله بن الأقرقر كان من كبار الصحابة رضي الله عنه
مسلم حام الفتح وكتب للنبي صل الله عليه وسلم شمراً لبيه واستخلفه
عمر على بيت المال وعثمان بعده شمراً استيقاه فاعتبا له عليه و أما هنّة
عبد المطلب رضي الله عنه فقد بنت في الصعيدين الله كان ينزله فيسته
تقينه وأما عبد الله بن عمر رضي الله عنه فله فضيحة فضل روى ابن قتيبة بسته
أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه لما كان يدعوا عبد الله ابن أسلم و خالد بن

اسم ذيذيان له و قال ابن أبي الدمر المخموي في شرح الوسيط ان الصدقة
رسوها ان شعب دخل على عبد الله بن عمر وهو في عاشرة فسأله
ان يوصر له نفساً في غرارة ففعل شرساً له ان يأمر علمائة بان يكتبوا
ما يعوشه فيها ففعل شرساً له يعني له و كان الشعب طيب الصوت جيد
الغناء فامتنع من ادبه فاتح عليه فاذن له ففتش فاطر به فهو واما البراء
بن مالك رضي الله عنه فتحى الحافظ ابو نعيم انه كان يميل الى السماع
ويستلزم بالترنم واما عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه
فيه الغناء شهور مستفيض نقله عنه كل من امعن في المسألة من الفقهاء
والمخالفون والاهل التاريخ في الايثبات وقال ابن عبد البر في الاستيعاب انه كان
لا يرضى بالغناء بأسأ و قال الاستاذ ابو منصور البغدادي في مولده في
السمع كان عبد الله بن جعفر مع كبر شاهد يصوع الالحان بجواريه ويسمه
منهن على ارجائه وكان امير المؤمنين اذ داشر علي بن ابي طالب رضي الله
عنه و قال ائمته قتيبة في كتاب الرخصة دخل معاوية على عبد الله بن
جعفر يعيشه فوجده غنداً بجاوبيه في جسرها و دفقال ما هذه ابا ابن جعفر
فقال هذه بجاوبية ارجوها رقيق الشعر فلتز يده حسناً قال فلنقل لحركت
العود و غنت شعرًّا

اليس عندك شكر للتقى جعلت ما ابيض من قاد ما الراس بالحمر
و جئت منك ما قد كار اخلفه طول الزمان و صرف الدهر والقدم
فان تحرث معاوية رجله فقال له عبد الله ثم حركت رجلتك فقال ان الكريمة
لطوف بـ و حسكت الماء و دوى في الحاوي ان معاوية و عمر ابن العاص
رضي الله عنهما امضيا الى عبد الله بن جعفر رضي الله عنه لما استذكرت من
سماع الغناء و انقطع الماء و اشتغل به ليكلماه فيه فلما دخل عليه
سكتت الجواري فقال له معاوية مر هن يرجعن الى ما كن عليه
فوجعن فتحين فطرب معاوية و هرث رجليه على السرير فقال له
عمر يان من جئت تلبأه احسن حالاً منك ف قال له اليك يا عمرو فان
الكريمة طرب و سريري الزبير بن بكار يستدبه ان عبد الله بن
جعفر رضي الله عنه راح الى سقرل جميلة ليس مع متهم بالخلافت ايها
لاتغش احد الا في بيتها و ارادت ان تکفر عن يمينها و تأتيه لتسمعه
ثديها واما عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فنقل عنه ابو طالب
المكي انه كان يسمع الغناء و سريري الشیع تلقى الدين بن قيق العبد في
كتابه اقتاص السوانح بحسبه عن و هب بن كيسان قال سمعت عبد الله
بن الزبير يترنث بالغناء و قال عبد الله ما سمعت سجدامن المهاجرين
الـ و هو يترنث و قال امام الحرمین و ابن ابي الدمر ان الايثبات من

أهل التاريخ نقلوا أنه كان لعيب رايه ألاز يبر جوار عوادات وان ابن عمر دخل عليه فرأى العود فقال ماهد يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناوله له فتامله ابن عمر رضي الله عنهما و قال هذ ميزان شامي فقال ابن الزبير تورثت به العقول بيه وأما النعمان بن بشير رضي الله عنه فروى صاحب الاعناني بسنته إلى أبي السائب المخزوبي وغيره قال دخل النعمان المدينة في أيام يزيد بن معاوية وابن الزبير فقال والله لقد اخفقت أذنائي الغناء فاسمعوني فقيل له لو وجئت إلى عزة الميلاد ناها قد عرفت فقال أي وربا هذه البيعة أنها من تزييد النفس طيباً وانه مضى إليها فاذنت وآكرمت واعتذررت عن المضي إليه ثم قال لها غني فغنت بشعر قيس بن الحيطم في عمرة أممه وهو الذي يقول فيه شعراً

أجد لعمرة غيتاً لها فتهجراً امر شانها شانها
وعمرة من سروات الناس

فأشار إلى عزة أنها أمته فسكتت فقال لها النعمان غني في فوالله ما ذكرت الأكتر مما ولهميئاً ولا تغنى ساشر إلا يام لا به فغنته حتى انصرف وذكره صاحب العقد وشريح المقطع ذكر نحوه بيه وأما حسان ثابت رضي الله عنه فروى أبو الفرج الأصبهاني بسنته إلى عبد الله بن جعفر قال خلق شر يبدىء ثابت بنية وائل واجتمع عند المهاجرين والأنصار وعامة أهل المدينة وحضر حسان وقد كف بصره فوضع بين يديه خوات ليس عليه غيره وولده عبد الرحمن لما فرغ من الطهارة في لبوساته وأقبلت عزة الميلاد فوضع في جحورها مزهراً فضر بت وتغشت فاول ما ابتدأت به شعر حسان

فلما زال قصر بين بصري يجلس عليه من الوسيم جود ووابل
فطرب حسان وجعلت عيناه تنضمان على خديه وهو مصنع لها به واما معاوية ابن أبي سفيان وعمرو بن العاص رضي الله عنهما فقد ذكرها في توجيهة عبد الله بن جعفر سماها عند وروى ابن قتيبة بسنته أن معاوية رضي الله عنه سمع عند ابنه يزيد الغناء على العود وطوب له وذكر حكاية مطولة وروي ايضًا بسنته انه دعا طويلاً المغني في عرس فاختذ دفأً وغنى به شعر^١

لما يجهنات الغرب يلعن في الضي
واسيا فنا يقطعن من بحدة دما
واما المغيرة بن شعبية رضي الله عنه فجئ سماع الغناء عنه أبو طالب المحكي في كتابه قوت الفلووب والشيخ تاج الدين الفزاري وغيرهما هذاما تيسراً ذكره من اقوال الصناعة وسماعهم رضي الله عنهما بيه وأما التابعون فحسبت منهم سعيد ابن المسيب وبه يضرب المثل في الموضع

وهو افضل التابعين بعد ابي سعيد من ثبت وجود اوليس واحمد الفقيه
السبعة وقد سمع الغناء واستلذ به روى المحافظ ابو عمرو بن عبد
البر بسندة ان سعيد بن المسيب مر في بعض اذ قتله مكة فسمع
الاخضر يغنى في دار القاضي ابن قائل وهو يقول شعراً

تضوع مسكنابطن نغان اذمشت به زينب في نسوة خضرات

فضرب سعيد بوجلده وقال هذا والله ما يلذ استماعه ثم قال سعيد شعر ايه
ولست كالآخر على اوسعك جيب درهمها وابدأت بنينات الدي البجرات

وقامت توالي يوم الجميع فاقتلت

قال فكانوا يرون هذه الشعر لسعيد والغيري وهو عيد الله من بنى
ثيف وليس من بنى نمير وهذا اشعره في زينب اخت المجاجع فهو واما

القاضي شريح فنقله عنه القاضي ابو منصور البغدادي في مؤلفه في
السمع وقال كان يصوغ الاحان ويسمى من القيان مع جلالته وكثير

شانه فهو واما ما صر الشعري مرحه الله تعالى فهو من اكبر التابعين على
عمله وقد حكم عنه الاستاذ ابو منصور انة كان يقسم الاصوات الى

الثقيل الاول والثقل الثاني وما بعدهما من المراتب # واما عبيد
الله بن محمد بن عيسى بن ابي يكر الصديق رضي الله عنهم فقال الاستاذ

ابو منصور كاتب ابن ابي عتيق فقيم # ناسكاً ويعلم القينات الغناء وسماعه كثير
مشهور لا يختلف فيه اهل الاخبار بالاسانيد الجياد وكان كثيرو البسط و

المخلاعة مع فقهه وزهده ونسكه وعبادة وآخر له الشيخان في
الصحيحة واما عطاء بن ابي رباح فهو من اكبر التابعين وهو مع علمه #

عبادته وزهده ومعرفته بالسنن والآثار قد قال الاستاذ ابو منصور
عنه انه كان يقسم الاصوات الى الثقيل (الاول) والثقل (الثاني) وما بعدهما من المراتب

ونقل ابن ابي قتيبة ان عطاء بن ابي رباح حن ولده وعنه الاجير يعني
فكان اذا سكت و اذا الحن رد عليه # واما عمر وبن عبد العزيز فقال

ابن قتيبة سئل اسحاق عنه فقال ماطن في سمعه شئ بعد ان افضت
البعدة الخلافة واما قبلها فكان يسمع من جواريه خاصة ولا يظهر منه الا

الجيبل وربما صدق بيده وترفع على فراشه طريراً وضرب بوجلده
وهذا اما يتسر ذكره من التابعين رحهم الله تعالى # واما غيرهم فنهم

عبد الملك بن جريرا وهو من العلماء المحافظ والفقهاء العباد المجمع على عبد الله
وجلالته وكان يسمع الغناء ويعرف الاحان حكم عنه الاستاذ ابو منصور

انه كان يصوغ الاحان ويميز بين البسيط والشديد والخفيف وقال ابن قتيبة
حكم ابن جريرا انه كان يروح الى الجماعة فيمسر على مغن فيدق بآبة عليه
فيخرج فيجلس معه على الطريق ويقول عن فيغنيه اصواتاً فتسيل دموعه

على بحيرة شرقي قول ابن من الصنف أول ما يذكر في الحديث وقال صاحب التذكرة
 المنجد وبنية قال داود الملك كنا في حلقة ابن جرير وعند جماعة
 منهم عبد الله بن المبارك وجماعة من العراقيين اذ مر به مغن فقال
 له احب اذ تغنى في فقال اني مستعمل فاتح عليه فغنوا فقال له احسنت ثلاث
 مرات ثم اتفت الميت و قال لعلمكم انكم متعرف قالوا انا نسكن بالعراق فقال
 ما تقولون في الرجل عالي الا باس به عند ثنا قال اي فرق بينه وبين الغناء
 واصل الحميد بن علي فقال ابن قتيبة انه سُئل عن الغناء فقال ما الحب ان
 اغضى اليه ولو دخل عليه ما خرجت عنه ولو كان في موقع لم فيه حاجة ما
 المستعم من الدخول فهو اما ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عيسى
 الرحمن بن حوف الزهرى وهو احد شيوخ الشافعى رحمه الله تعالى وكان
 اماماً في الفقه والرواية وكان لغاظته الفداء وسماه مشهوراً عنه ان
 تختلف النقلة فيه وحكاها عنه الفقماء في كتبهم وقال الاستاذ ابو منصور كان
 ابراهيم ابن سعد اماماً مصوّر في الفقه والرواية وكانت لا يسمع الطلبة العذر
 حق يسمعهم الغناء ذريعاً او بسيطاً وروى الخطيب الحافظ احمد بن حنبل
 البشدادي في تاريخ بغداد بحسب ما يستدّه عن عيسى الله بن سعد بن كثير عن
 عفرا قال قد رأى ابراهيم بن سعد الزهرى العراق سنة سبع او اربع وثمانين
 وما ثلة فلكرمه الرشيد واظهر برره وسئل عن الغناء فافق تخليله فاتأه بعد
 بعض اصحاب الحديث يسمع منه احاديث الزهرى فسمعه يعني فقال لقد
 كنت حريصاً على ان اسمع بذلك واما الان فلا سمعت بذلك حدثاً بالذائق
 اذ لا اقصد صوت ذلك وعلى لاحد ثبت بعده اذ ما اقتت حتى اعني قبله
 فشاعت عنه بعده اذ بلغت الرشيد فدعاه فسأل الله عن احاديث المخزومية
 التي قطعها النبي صلى الله عليه وسلم في سرفة المحلية فدعاه بعود فقال
 الرشيد اهوا وتحمّر فقال لا ولكن عمود الطرب قلب سرير الرشيد ففهمها
 ابراهيم فقال له بلغت يا امير المؤمنين حدث السفيه الذي اذاني با
 لامر والجاني الى ان حلقت قال نعم في ذلك عاله الرشيد بعود يعني
 يا امر طلحة اذن اليدين قد افاده قل القراء لاثن كان الريحين هدا
 فقال له من فقهائكم يكره السماع فقال من رب طه الله تعالى وحصبي
 المزنى والخطيب عنه انه كان يحفظ سبعة عشر الف حدث في الاشكام خاصة
 و قال البخارى انه كان يحفظ ما عن ابن سحاق خاصة دون غيره واتفقا على
 ثقته وعد المتن حدث عنه الشافعى واحمد بن حنبل وغيرهما هم اهل الله
 تعالى و اخرج له اهل الصحيح به واما ابو حنيفة رحمه الله فبحى ابن قتيبة وغيره
 عنه انه كان له جار وكان في كل ليلاً يعني ويقول شعر
 اضاعوني و اوى فتن اضاعوا يوم مرکب مهمة و سد ادلة

وكان يقع إليه ذاته فقد صوته فسأل عنه فقيل له أنت وحيد بالليل
وسيئ في سجن عيسى الأمير فليس عاصمه وتوبيخه إلى الأمير وحدث
 عنه عنه فقال لا أعرف اسمه فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اسمه عمر
 فقال الأمير أطلقوا كل من اسمه عمر وفاطمة الرجل فلما خرج قال له أبو
 حنيفة رحمه الله تعالى أضحكناك يا فتى قال بيل حذقت به فتضمنت هذه
 المكایة أنه كان يستمع إليه ولمربيه عن الغتاب وفدل على اباهته عند دفعته
 استماعه كل ليلة مع ورعيه ومن هذه لا ينبع أن يحصل الأعلى على الاباهة وما ذكر
 عنه بخلافه يحصل على الغباء المقتول بشيء من الخشوع بما بين القول والفعل
 وأما الإمام مالك رضي الله عنه فقد روى عنه أبو ابراهيم بن
 سعد الزهري المتقد مردكوه فصحت المشهورة ذكرها الخطيب الحافظ أبو يحيى
 البخاري في تاريخ بغداد وحكي أبو الفرج الإصفهاني في كتابه الأغاني وأبي
 حسدون صاحب التذكرة أنه سمع من يغنى شيئاً على غير الصواب فاخراج حارسه
 من كوة ورده إلى الصواب فسألته ذلك الشخص ليعيده فقال حقاً
 تقول أخذته عن مالك بن النس وصح ابن الغرس من المأكولة التي يجرون
 للرجل سماع جاريته وهو وأما الإمام الشافعى رحمه الله تعالى فقال الغوايل
 ليس قوييراً الغباء من منه هبهم وتبعه عدد كثيرة من المستفات فمارله نكتة
 بخربمه وطافت جملة من الأمر والرسالة وتصانيف متقد في الاصحاب ومتواطئهم
 ومتاخرهم فلم يحيط أحد عنه التحرير بل حتى عنه الاستاذ أبو منصور البغدادي
 أن ملهمه باحة السماع بالقول واللحان الذي اسمعه من رجل أرجاريته أو
 امرأة يحل لها النظر إليها في داره أو دار صديقه ولم يسمع على قاعدة الطريق
 ولم يقترب منه بشيء من المتنكر ولم يزيح الصلاوة عن وقتهما وله زبعة شهادة
 لزمه إذا ذهابه وروى الاستاذ عن يوش بن عبد الأعلى أن الشافعى رحمه الله استحب
 لمجلس فغنى فيه قال فلما فرغت قال هل استنبطت فقلت لا فقال إن صدق
 مالك حس صحيح وقال الاستاذ أبو المنصور أن الشافعى رحمه الله تعالى نص
 في بعض كتبه على أن الذي يحرر من الغباء ما يغنى به القوال والقنية على حيل صرسوط
 لا يغنى لا به وأما قول الشافعى رحمه الله تعالى في أدب الغباء الغباء فهو
 مكره يتشبه الباطل فيجدر أن يريد بقوله مكره وإن نزله أولى والمحروم
 يطلق بالأشذ إله على المخمور والمنهي عنه نهي تنزيهه وعلى تركه أولى وقوله
 يتشبه الباطل قال الغزالي رحمه الله تعالى تعالى لا دليل فيه بيل لو قال إن الباطل
 لم يدل لأن الباطل مالا قائد فيه والمباحث لا فائدة فيه قال ويتحمل مادر دعن
 الشافعى رحمه الله من هذه الألفاظ ما فيه تغليظ على الغباء المقتول به فخش
 أو منكر فيكون التحرير لعارض لا المعنى في الغباء وبالجملة فقد صحي من قوله
 و فعله ما هو صريح في الاباهة وليس له نص في التحرير بغيره وأداء الإمام أحمد رحمه

الله تعالى فقال ابو الوفا بن عقيل في كتابه المسنن بالقصول صحت الرواية عن احمد انه سمع الغناء هندا بمنصاع وقال شارح المقنع ردى عن احمد انه سمع قوله الا قل لم يذكره فقال له ابنته يا ابنت كتبت تكرره فقال قليل انه لم يستعملون المذكر معه وقول ابن الجوزي انه يحصل قوله وفعله على ما كان يعني به في زمانه من القصائد الزهدية كلها مرجحه فان الكلام في التحرير والاباحة للغناء نفسه لا يقتصر به وكون الشعر الذئع يقتصر فيه ما لا يجوز ليس موضع النزاع فان تحريره لغرض ولا نعلم احدا قال بجواز الغناء بالقصائد الزهدية ذات دوافع غيرها وابن الجوزي غلب عليه الوعظ والرواية والفقير الغواص له من جهة اخرى وهو واما سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى فمحض عنه تلميذه الفقيه العالم الحافظ الزبيدي بن بكار في الموقفيات والماوردي في المخاوي انه قد صر ابن جعفر مكة بما في حجر قال سفيان لا ادعا به علام يعطي ابن جامع هذه الاموال قالوا اعلى الغناء قال ما يقتصر عليه قالوا يقتصر عليه
 اطوف بالبيت مع من يطوف وارفع من من شئ ربي المسهل

قال هي السنة ثمرة ما ذاق قالوا يقتصر عليه

واسمه بالليل حتى الصباح فاتلو من الحكم المتنزل

قال احسن واصبح ثمرة ما ذاق قالوا يقتصر عليه

حسبي نازح المهر عن يوسف يسخرني سربة المحمل

قال افسد الجيد ما اصلح سخوها الله له وهذا امن سفيان صريح في الجوان الا اترى انه استحسن او لا واما انكر اخرين لما اقتصر به من ذكر رببة العمل في طوافه الذي هو حقيقة ان يدعى فيه بالامور الاخروية فصرف الى ان يسخر له رب العمل وهذا يجعل على انها ليست من يحمل له وان الدعاء بتغييرها في امر غير مكرره وهو واما ابن بجاحد فقال ابو طالب الكنى في كتابه قوله القلوب كان ابن بجاحد لا يحيط دعوة الا ان يكون فيه اسماعيل واما المحاكم ابو عبيد الله بن البربيع الحافظ اليسا بورى وهو احد ائمة المسلمين وحافظ الحديثين والفقهاء المعترفين والمحله من الثقلة والعدالة مشهور فروى ابن الجوزي بسنده عنه انه قال ما اكثر ما ثقیت ابا فارس بن عيسى الصوطي على حواري ابن بحر بن الابري سمع للسماع من هزاره وكانت من مستورات القوليات وهو واما ابن قتيبة والشيخ تاج الدين القزويني والشيخ عز الدين بن عبد السلام فقصاصاتهم كافية في ذلك وقد ذكر الشيخ نقى الدين بن دقيق العبد في كتابه اقتضاص السوانح بinda من ذلك وسوق باسانيده عن الصحابة رضي الله عنهم ما قد من ذكره ثم قال بعده ذكر ناهذ الجملة من النجعة لما بلغنى من انكار بجاحد بمعونة الانوار وما درج عليه المهاجرون والانصار وقال سهل بن حمدين كعب القرطبي ماهد الخندلان فقال ان ليتهم الرجل ما كان مستحسناً ويستحسن مكان

فيما هذ أمة يسر ولو استقينا وتبعدنا القائلين بالجوائز لا دليل ذلك إلى المطلل
 ونقل الشيخ عبد الرحمن الفزاري شيخ دمشق وفقيه الشافعى وأبن قتيبة بهجاع
 أهل المدرسين عليه ونقله ابن قتيبة عن أكثر أهل العراق وجزء صاحب
 البدرائع من المخفية يانه لا يأس به وعلمه بانت السماع بيرقق القلوب ذكره
 في باب الشهادات وكلام صاحب الذخيرة من المخفية يقتضيه وقال أبو
 طالب المكي في قوت القلوب سمع الغناء صحيبي وتابعه ولوريذ لا هر المجهان
 يوصون فيه وردى العام العالى الفقيه محمد بن إسحاق الفاكى فى تاريخ مكة
 يستدئ عن موسى بن العمير المجمى قال ختنى أى فدعاع عطاء بن أبي سرطاج
 فدخلت الوليمة وشمر قور يضر بون بالعود ويعتوب فلما رأى أوه امسكوا فقال عطا
 لا مجلس حتى تعود والى ما كنتم عليه فعادوا مجلس وتقدي هذا اما تقليله
 الإمام الحسن يدى رحمه الله تعالى فى معنته فى السماع فيه فان قلت وهل يجوز
 تقليد هؤلاء المذكورين من المحدثين من الصحابة والتابعين روى الله عنهم قلت
 يلى تقليد الصحابى واجب قال الملائكة رحمه الله فى مرقة الاصلول ويجب
 على غير الصحابى تقليد الصحابى فيما شاع بين الصحابة فسلوه لا يهم اختلفوا فيه
 وقيل يجب تقليد هم مطلقاً فى سواهم كان قوله مما يدرك بالقياس أولان
 قوله كان سماع فيها وان كان عن رأي فرأيهم أقوى من رأى غيرهم لأنهم
 شاهدواه واطريق النبي صلى الله عليه وسلم فى بيان الأحكام وشاهدوا الأحوال
 الذى نزلت فيها النصوص والحال الذى تتغير باعتبار الأحكام و لهم زيادة الاحتياط
 وضيق فوجوب تقليد هم وقيل يجب تقليدهم فيما يدرك بالقياس والتابع
 قيل مثل الصحابى فى وجوب قول قوله ان ظهر فتواه فى زمان الصحابة وقيل
 لا او تامة هناك وهذا وجوب التقليد ولا خلاف فى الجوائز فاقهم فيه وما الامر
 القشیرى رحمه الله تعالى فقد ذكر فى رسالته المشهورة فى اول باب السماع قال
 الله تعالى فيشرع عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه قال الاستاذ
 ابو القاسم البغدادى رضى الله عنه الامر فى قوله القول تقتضى التعلم والاستغراب
 والدليل عليه انه من هم باتباع الاحسن وقال تعالى في روضة يحيى ونحوه
 في التفسير انه السماع واصم ان سماع الامان بالاشعار الطيبة والنغم المستلنة
 اذا لم يعتقد المستمع بحضورها ولم يسمع على مذكور في الشرع ولم يخوض في ما
 هو اهلي في الجملة ولا يخفي ان الاشعار اشتدت بين يدى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وانه سمعها ولم يذكر عليهم في اشارة لها فاذ اجاز سمعها
 بغير الامان الطيبة فلا يتغير الحكم يان تسمع بالامان هذ اظاهر من الامر يوجب
 المستمر توفر الرغبة على الطاعات فيه وتذكر ما اعد الله لعباده المتقين من
 الدرجات فيه ويجمله على التحريم من الزلات فيه و يؤدي الى قلبه صفو الواردات فيه
 فهو مستحب في الدين يختار في الشرع وقد سمع السلف الاكابر بالإيات بالامان

فغير القرآن ما لا يجد ذلك في القرآن فقال لأن سماع القرآن صدمة لا يمكن
ان يحضر لك فيه لشيء غلطته وسماع القول ترجع ليحضر لك فيه وقال سهل
بن عبد الله السماع على استاذ الله به لا يعلمه الا هو وسئل أبو سليمان الداراني
عن السماع فقال هل قلب يريد الصوت الحسن فهو ضيق يد هو كا
يد اوى الصبع اذا اراد ان يتامر شرقاً قال أبو سليمان ان الصوت الحسن لا يدخل
في القلب شيئاً اما يحضر لك من القلب مافيها وقال ابنة الحواري صدق
والله أبو سليمان وقال المحرر يريكم نمو اس بانيت ساميون من الله قاتلين بالله
وسئل بعضهم عن السماع فقال بن وق تلمع شر خمد وانوار قيد وترتحن ما الحال
توبيت مع صاحبها طرقه عين شمراً نشد يقول شعراً

حضرت في السر منه حظرة خطرة برق بد امشرا ضمحل

او شرق لك لوقصه اسرى وسلام بدك لو خيما فاعل

وذكر الامام السبكي رحمة الله في طبقاته في ترجمة الامام اسماعيل للزقافى رحمة
الله تعالى قال المرتضى مررت مع الشافعى وابراهيم بن اسماعيل بن علية على عمار
قوروجانية تغريم شعر

(خليك ما يال المطأيا سكانتاً ترثيما على الاعتاب بالقوم تنكص)
قال الشافعى رحمة الله عليه يسلوا بنا شمع فلما فرغت قال الشافعى لا ابراهيم ايطربى
هذا قال لا قال فالشخص ثوى حلامه وقال ابنة هاشم القدسي رحمة الله
تعالى في كتابه حل الرموز ان كثيراً من المتعقبين والمتقبفين كرهوا
السماع وانكر وادعوا وخفيفه وشرعاً وهذا اغلط منهم لأن ذلك يقصى
إلى تحذفه كثير من أولياء الله تعالى وتفسيق كثير من العلماء اذا لخلافاً لهم
سمعوا الغناء وقايدوا وافقوا بهم ذلك الى الصراخ والغشية والصعق وكيف
ينسب اليهم نقص وهم سالكون اشتراكاً واما يحتاج ذلك الى تعديل
ونظر في اهل السماع والاختلاف طبقاتهم فنصح فهمه وحسن قصدهم وسئل
الرواية اضة مرأة قلبها وجلت نعمات العزيمة فضاؤ سره فصفا من تصاعد اكتاف
طبعيه ونجامت بشرتها وخيالات وساوسه وغرى عن حظوظ الشهوات وقطهر
امون دنس الشبهات فلان يقول ان سماعه حرام وفعله ذلك خطأ قال أبو
طالب المكي رحمة الله تعالى ان طعن على اهل السماع فقد طعن على سبعين
صديقاً وكان أبو مروان القاضى رحمة الله تعالى عند جوار سبعين التائبين
والاشعار قد اعدد هن الصوفية وكان لخطاها رحمة الله تعالى جاريتان وكان
اخوانه يسمعون لها وكانت ابو الحسن العسقلانى رحمة الله تعالى يسمع ويقوله
في السماع وصنف كتاباً رد فيه على منكريه وكانت ذلك هماعة منفعة اكتب في
الرد على منكريه ومحكم عن بعض المشايخ انه قال رأيت ابا العباس المخضر
عليه السلام وقدت له ما تقول في هذه السماع الذى اختلف فيه اصحابنا فقال

هو الصفاء والرُّلُال الذي لا تثبت عليه إلا اقتدار العذاب ورسوخه
عن مشادة الدين ورسوخه من رضى الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت له يا جمبي يا رسول الله هل تنكر من هذا
السماع شيئاً فقال ما انكر منه شيئاً ولكن قل لهم يفتحون قبله بالقرآن
يختون بعده بالقرآن قلت يا رسول الله انتم بودوني ثم قال صلى الله عليه وسلم احتمام
يا ايها علي وكان مشاده من رضى الله عنه يفتحون بهذه الكلمة ويقولون كناني رسول
الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة وروى طاير بن بشير الهداف الوراق
وكان من اهل العلم والفضل قال قلت معتكفاً بجامع جدة على البحر فرأيت يوم
طائفة يقولون في جانب منه قول لا يسمعون فانكرت ذلك مقلبي وقلت لي
بيت من بيوم الله تعالى يقولون الشعف فرأيت رسول الله صلى الله عليه عليه
في تلك الليلة في منامي وهو جالس في تلك الناحية والى جانبه ابو يكربالصديق رضي
الله عنه والابوبكر رضي الله عنه يقول شيئاً من القول والبني صلى الله عليه
وسلم يسمع منه ويضع يده على صدره كلواجد بذلك قال فقلت في نفس
ما كان لي ان انكر على اولئك القوم الذي كانوا يسمعون وهذا رسول الله
صل الله عليه وسلم يسمع وابو يكره الى جانبه يقول فالتفت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم و قال هذا حق يحق او قال حق من حق شئ الرواية في ذلك
وقد روى ابو طالب المكي رحمه الله تعالى في كتابه ياسناد ان سيداً دخل
على النبي صلى الله عليه وسلم وعندة قوم يقرأون القرآن وقوم ينشدون الشعر
فقال يا رسول الله قرآن وشعر فقال عليهما الصلاة والسلام من هذامرء ومن
هذا امرأ وأخرج الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في الجامع الصغير يستد用 أن
البني صلى الله عليه وسلم قال في هذامرء وفي هذامرء يعني القرآن والشعر
وقال شارحة الشيخ عبد الرحمن المتأوى رحمه الله تعالى يشير به الى انه ينبغي
للطالب عند قوف ذهنه نزويجه ب نحو شعر او حكايات فان الفكر اذا افلق
ذهنه عن التصور المعانى وذلک لا يسلم منه احد ولا يقدر انسان على مكافحة
ذهنه على النعم وغلبة قلبه على التصور لان القلب مع الاكره اشد نفوراً وبعد
قوله في الاتزان القلب اذا اكره عني ولكن يعمل على دفع ماضه اعلم به
مزويجه بشعر او نحوه من الادب يستجيب له القلب مطيناً قال الشاعر :
”وليس بمعنٍ في المودة شافع“ اذا لم يكن بين الضلوع شفيع
وقالت الحكما ان لهذه القلوب تناقض اكتافاً و الوحش فتألفوها بالاقتصاد
في التعليم والتوسط في التقويم لتحسين طاعتها ويد مرقشاتها وهذا ليس عندهم
بالتجاهض وكان ابن هبساً رضي الله عنهما يقول لا اصحابه اذا ابدوا في الدرس
الحضور الى يجلوا الى المقابلة وها توافق اشعار كرمان النفس تمثل كما تعلم الابدان
و في حتفه ابراهيم عليه السلام على العبد ان يكون له ثلاثة ساعات ساعة

ينادي في ماء به وساعة تجاصب فيها نفسه وساعة يخل فيها بين نفسه ولذاته
 فيما يخل ولا يخر مانهوى ففي طبقات السبكي في ترجمة ابراهيم بن المنذر
 قال ابراهيم سمعت الشافع يقول رأيت سفيان بن عيينة قائمًا على باب كتاب
 قلت ما تقول قال اذهب ان اسمع كلام رب من هذ الغلام مانهوى فهو قلعل
 ذلك الغلام كان حسن الصوت اذا علمتني يا اخوان النصيفين دون غيرهم من
 الجهلة والمعجبين هذه الاحاديث التي اوردناها واطلعت على هذه الاخبار
 والآثار التي ذكرناها وطالعت هذه العبارات التي شرحناها وقرأتم هذه النقول
 العديدة الصريحة المفيدة التي قد منها فاعلوا اعلمكم الله تعالى كل خير ما سأذكره
 لکران كنتم تتعذرون كلام ونثبون ما ان عليه مما شرحد لكم على مقتضى
 افهم حسما زعمتم عين طلبتم من ان اظهر لكم ما عندك من حكم الله
 تعالى في هذه المسئلة التي هي مسئلة مماع الالات المطر بات بالتعارف الطيبات
 وما تحقق عندك ما ادرين الله تعالى به واعمل عليه الى اخر عمري ان شاء الله
 تعالى في حق نفسى وفي حق اعتقدى فكل من سمع او يسمع من المتقدمين
 على و المتأخرین عن و تتحققوا بهم كمر جميع ما اوردته لكم ما هو بعض ما انا مطلع
 عليه من الاخبار والآثار والعبارات الصريحات والتقول والتلویحات في هذه
 المسئلة من كلام من يقول بالتحريم ومن يقول بالتحليل والله على ما يقولون
 وكيل وكتت من قبل ذلك استصرخ نفسى جدًا في التكلم على هذه المسئلة احترازًا
 لمن تقد مني من العلماء الاعلام والساسة الامامة الفخامة الذين صنعوا قبلى
 في هذه المسئلة مسئلة السماع الوسائل العديدة والكتب المعتبرة المفيدة وعند
 لها ابواباً في مصنفاتها النافعة الفريدة وكتت كثيراً ما سألنى عنها نغالى الطلبة
 والاخوان والالجىء بالتفصيل الذي هو الراجح عندى من اقوال المحققين
 وبعضهم يرى مني مرف بذلك وبعضهم يحيط منه ويريد مني ان اطلق له الحرمة
 في السماع اطلاقاً على ما انتسبون الى العلم من جملة هذه الزمان وانا
 متحاش من الاطلاق في موضع القليل خوفاً من الله تعالى وخشية منه في
 المحکامه لأن التحرير والتحليل من قبل المؤوس دعوى ربوبيته كما قال الشيخ
 البيضاوى رحمه الله تعالى في قوله عز وجل اتحذ واجارهم وربهم اربابهم
 من دون الله بان اطاعوهم في تحريم ما اعمل الله وتحليل ما حرم الله او بالسجود
 لهم انهم كلامه ولا يجوز رکعات الحق في كل حكم من المحکام الله تعالى
 خصوصاً اذا اسئل عن العبد كما قال تعالى في ذ مر الکاتمین للحق والذین يکتمون
 ما انزلنا من البيانات والهدى من بعد ما يبتهل الناس في الكتاب او ذلك
 يلعنهم الله ويلعنهم اللعنون الا الذين تابوا واصلحوا وبدعوا ولا يحيون حمل
 الناس على انهم لا يفهمون ولا يعقلون بمحروم اسلمة الظن بهم وانهم عامة
 غافلون بحسب هبائهم وزرائهم فیکتم عنهم بعض الحق فان اسلامة الظن باهل الاسلام

حواركم قد مناه ولحرير د عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تكثي تبليغ حكم من الاحكام التي كلف الله تعالى بها الخلق اطلاقاً وتفصيلاً لحق تقديره يخون به في ذلك سواء احتمله عقونم او لم يحتمله كابلغ عليه الصلاة والسلام بغير العراج والاسرى للامة وان لم يحتمله العقول ولحرير اع جانب اهل القصور في ذلك حق الله ورد امر تداريها عنه من المسلمين بسبب استبعاد عقوتهم وقائع الاسرى والمعراج ولحرير اجل عليه الصلاة والسلام بغير ذلك لعله يان المؤمن عند الله تعالى لحرير موسى و الكافر هند الله تعالى لحرير حاتم وان ظهر في الدنيا خلاف ذلك وقال الله تعالى له وتل الحق من ربكم فن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر بخلاف ما عليه الان فهم اهل العوام من كفائهم عن عبادة الله تعالى احكاماً شرعية ظناً منهم انهم اعلم المكتوموا نهراً المعلوم عليهم بقوه تدق قيمهم في العلم والعلم المكتوم ربيعه عن فهمه هو لا الرذائل بين العلماء الذين هم عار على بني ادم ولذلك اثاره صرعي المأمون كمان ما انعموا انهم اذركوه من بعض احكام الله تعالى على المكلفين باسارة الفتن في الخلق يان العامة لا يقدرون على معرفة بعض ما اذركوه لهم بما كفهم الله تعالى به علم وعمل وهذا يجعل منهم فان الله تعالى لم يكلف العاجزين بـ وجميع المكلفين من العامة والخاصة قادر ون على جميع ما كفهم الله تعالى به علماً وعملاً فرضياً ونفسياً وقد سمعت بعضهم يعترض على تصرحي بصاد الله تعالى بالاحكام التي كلفهم الله تعالى بهما علم و عمل و اعتقاداً او يذكر ما اورد في دروسى الخاصة والعامة من فضح الامة المهدية في بيان دينها و من تهشيم العوامر ما كفروا به من الاحكام بضم ب الاشتال وبنحوه ويورد ون في الاستدلال على ما هم مصرون عليه ما انعمون الله حديث فيقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبوا الناس على قدر عقولهم وعلى قدر صحته هذه الحديث فهو مناقض لحال البيهقي صلى الله عليه وسلم فانه كان يخاطب الناس بما يعقلون وما لا يعقلون من خبر المعراج وبغيره كما ذكرنا واياضًا فان ديننا هذا ليس مبنياً على المحسن والتقييم بالعقل حتى ان العالم يخاطب الناس على حسب ما يعقلون ليس الدين الحق عقلياً حتى تفهمه الخلق بالعقل وليس ورد في معنى ما يقولون وان شيئاً عن الشارع كان معناه ان من خاطب الناس من العلماء لا يخاطبهم بالامر يتحقق به من الاحكام لانه لا يقدر ان يفهمها حيلتها لحكام الله تعالى والمطلوب ان يخاطبهم بالشرعية تفهمها لهم وتعلماً بضم ب الاشتال والتلقي في الكلام وابيضاً المسائل باد لتها وبرايتهما المترسخ عندهم ويفهموها الا ان معنى ذلك كمان شيئاً من احكام الله تعالى عن العامة المكلفين به اطلاقاً وتفصيلاً امرًا او نهياً قطعاً او ظناً ولحرير د عن الشارع صلى الله عليه وسلم كمان شيئاً من علم الشرعية مطلقاً او اما علم حقيقة الشرعية ففيه ما يكفر

دسالا يكتر وجمع ماورد من الحديث على المكتبات في بعض الأثار وفي كلام
 بعض المتقديرين فالمزيد به نوع ما يكتبه من علم حقيقة الشريعة عما طريق
 معوقته المذوق والمنازلة لا تقل ابن عثيمين القديس رحمة الله تعالى في كتابه
 حل الروح عن ابن عباس رضي الله عنهما الله كان يقول أني لا أعلم في قوله
 تعالى يتنزل إلا مويهش ما لو قلته لكتفوتوني وأبو هريرة رضي الله عنه
 قال يقول الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابين من العلم الشريف
 جراها القيمة اليكم وجوابا بالو ابدا يتها اليكم ليجتمعونى وعلى رضي الله عنه
 كان يقول ان بين جنبي على لو قلت لها خضيتم هذه من هذه الشئ كل منه
 مثل هذه اكثير في الأثار والمراد به علم الأسرار الذي هو حق في نفسه لانه
 من لواحة الانوار ولكن لا تؤديه عباره ولا تكشفه اشاره بل هو ايات
 يبيان في صدور الدين او تواعدهم فلو قالوا بعبارات واضعه واسارات
 او اوجهة لما قد سرت العبارات قدره ولا اظهرت الاشارات امره فهم منها غير
 الاصل ما لا يراد ولا يقدر من لم يكن عنده ذوقا وجد اثارا نسلك فيها
 طريق الوشاد وهذه النوع من العلم ورد في كلام رحمة الله تعالى وفي كلام رسول الله عليه
 السلام واسم المتشابهات ولعلماء الرسم فيه اقوال كثيرة استوثقناها في كتابنا
 المطالب الودية شنور من او لها و منهم من سلمها وقد نطق بالتشابهات اي ضاعفاء
 المعرفة من اهل الله تعالى فسلمهما قوموا بظاهرها على يدهم قو مر
 اخرون والانصاف التسليم والله بكل شيء عليهم بره الحق ان تحكم اهل المعرفة
 بما لا يفهمه القاصرون من علوم الاسرار امر غير منكر لأن التكلم بالتشابهات
 سنة الله تعالى وسنة رسوله ولكن اهل الجهل والقصور تعدوا اطوارهم ولم
 يعزو اقدارهم جائز الله تعالى باعمالهم في الدنيا والآخرة فقد تتحقق
 من هذه اكله ان هذه المسئلة التي هي مسئلة سماع الالات ليست من نوع علم الحقيقة
 الذي يكتبه واتماهى من علم الشرعية فيجيب بيانها بكل مختلف بما من المخاص
 والعام والصواب فيها التفصيل من غير اطلاق الحرمة ولا اطلاق اليمامة
 على ما سببته وقد يسر الله تعالى واظهرت لكم ما اخواه في هذه الرسالة بعض
 ماعند بي من النقول والعبارات في هذه المسئلة ولخصتها وبيانها الكفران
 يكتبه اهلا من فتحت فيهم بآدابهم من قبل كلامي وان اهلتهموها لم تستعملوا
 ما فيه او تبعتم ما ذهب اليه غيري من جملة الفقهاء القاصرين وما عليه غالبي
 العوام الچاهلين من اساء وانتهون بهم بل قطعوا تفسير اهل السمع مطلقا في
 كل زمان فلكر اعمال الكفر ولهم انتقامون يسيرون بها اعمال وان يروي ما تعملون
 وخلاصة الذي عندي من الكلام في هذه المسئلة التي هي مسئلة سماع الالات
 بالمعنى المطربات بغير اطلاق تحريم ولا تغليط ما ذكره قريرا بعد
 تقديم مقدمة في كلمة جامعته هي لفظة السمع (اعلموا) ان السمع في اصطلاح

المحققين لفظ عاشر شامل لسماع الغناء في النزهات وفي الغزارات في معيته
أو غيره بفتحة أو غيرها من غير الآلات أو مع الآلات ولسماع الآلات وحدها
ولأفق بين الآلات سواء كانت دفوفاً أو سزاريا وصنوجاً وسواء كانت
المدفوف بجلاجل ولا وسواء كانت الضرب بذلة يتحمّلها أو بغير ثبات
اقتصر به سرقص ولنواجه أولاً وسواء كان ذلك كله في حرس أو وليلة زاوية
يوم عيد أو قد ورم غائب أو على ذكر وتحليل وصلة على النبي صلى الله عليه
 وسلم أو لم يكن كذلك وسواء كان الإنسان وحده في بيته أو في المسجد أو بين
 جماعة من أهل العلم والصلاح وغيرهم وسواء كان بغية من غير قصد
 كذلك أو كان مقصوداً بجمع غالبية الناس موقتاً في الأوقات أو غير موقت
 للمرجالي والنساء أو للمرجالي وحدهم أو للناس وحدهم فإن هذا كله اسم السمع
 ولفظ السمع إذ اطلق ينصرف عليه وحكمه في الشروع بحكم واحد كما مستذكره
 ولا يعني التفريق بين سمع وسماع فهو فإن سألنا سائل وقال لما يكفي تطقون
 في لفظ السمع وتجعلونه شاملاً لجميع هذه الأقسام المذكورة وتجعلون حكمه
 في الشرع حكماً واحداً هو التفصيل الذي بيانه مع أن كل قسم منها له حكم
 على حدة وقد صرخ الشیخ ابن حجر رحمه الله تعالى في كف الرعاع وغيره من
 الشافعية أيضاً بالحرمة في البعض الإباحة في البعض والكرامة في البعض فنقول
 إنه في المجموع ما مستذكره من التفصيل هو مقصود العلماء ومرادهم في ذلك
 التقسيم عند أهل الاطلاق والافتراض ولو لم يكن كذلك لزمنا الطعن في
 العلماء فإن المحرام والحلال من أحكام الله تعالى لامن أحكام المفروض
 والعقول وليس التحسين والثقبع ببنيين على المنظار العقل والرأي التفصلي
 كما عرف في فن الأصول ففي حكم أحد يتحرى أو تخليل كان مبنياً بذلك عنده
 على دليل سمعي ورد عن الله تعالى أو عن رسوله أو على إجماع أو قياس فان
 كان دليلاً ظنياً كافية مأولةً واحداً يثبت أحاد أو إجماع سكوني أو قياس كانت
 الحرمة ظنية لا قطعية فيسمى بذلك الحكم محکم وهو لا يحراماً إلا عند محمد
 رحمة الله تعالى من أثبتنا والدليل العام يفيد القطع عند المخفية والظن
 عند الشاقعية وأما التقسيم والاختلافات التي ذكرها الشیخ ابن حجر
 الشافعی رحمة الله تعالى في رسالته كف الرعاع فإن كانت ملحوظة
 من أخبار أحد أو عامة كانت ظنية وإن كانت مبنية على القياس
 الشرعي فهي ظنية أيضاً وإن كانت مفهومات مما يترتب عليها فهي
 مبنية على ما مستذكره من التفصيل ومن تأمل جميع الأحاديث المواردة عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد لها مقيدة بذكر الملاهي وبذكر
 الخمر والقيشات والفسق والتجور ولا يكاد حد يث يخلو من ذلك لا
 سيما والمطلق محمول على المقيد في أصول الشافعية والأحاديث المخالية

من جميع ذلك احادي تقييد الظن لا القطع فعلى كل حال لا تثبت الحرمات
 القطعية بもし ذلك الا ان تكون الحرمات بسبب ما يترتب على ذلك
 السماع من الحرمات القطعية الثالثة بالادلة المتواترة المشهورة فيرجح
 الامر الى ما سئل كره من التفصي ومتى يؤيد صد المتصوّج الشیخ ابن
 حجر رحمه الله تعالى بحربة الرقص اذا كان بالتنفس والتکسر مع ان
 مطلق الرقص ليس بحربة امر لما قدر من ساقص المحبشة في مسجد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بالدرق فلان ذلك التنفس والتکسر يدلان
 على اقتداء ذلك الرقص بالفواحش اما في المجلس واما في المقصدة
 النية والفوائح بحرمة قطعاً فكذا ما وصل اليها الافان التنفس
 والتکسر لم يريد بالنهي عنه نص كتاب ولا سنة فالتفصيل الذي سئل
 هو مبني جميعاً على ما يكتبه عليه المعمول في هذه المسألة بجميع
 تقسيماتها وتفرعاتها ولا يصح ان تكون الحرمات في شيء من ذلك
 بنيت على القياس العقلي والرأي النسائي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 منزاد في امرنا هذَا شَيْئاً فَهُوَ دِيْعَنْ زِيَادَةً مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَلِ شَرْعَنْ فَذَلِكَ
 زِيَادَةٌ عَلَيْنَا أَوْ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ غَيْرُ مَقْبُولٍ مَثَلُهُ فَانْ حَرَامٌ وَالْحَلَالُ لَا يَقْبَلُانْ
 الْزِيَادَةُ وَلَا النَّقْصَانُ قَالَ تَعَالَى إِلَيْهِ مَا كَمْلَتْ لَكُمْ دِينُكُمْ وَجِئْتُ تَرْ
 الدِّينَ فَلَا تَقْبِلُ الْزِيَادَةُ فِيهِ وَمَنْ زَادَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْجَاهِدِينَ رَحْمَمْ
 الله تعالى حرم شىء من الاشياء فاما مراده لان ذلك
 سوصل الى ما في الدين من الحرام لان ذلك الشيء الزائد حرام
 يعنيه بل لما يترتب عليه هكذا يجب ان تفهم اقوال العلماء امناء الله تعالى على
 الحلال والحرام والافان رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم مع انه المشرع للامة
 حلالها وحرامها ووقف في حرمة المحرر في مسلم الاسلام قبل ان تنزل الآية بحosome
 ولم يحرمه من تلقائه نفسه بقياس ولا غيره حتى ورد انهم كانوا يقولون اللهم بين
 الناس الناس مثا شافيا حق نزل النص القراء في بالتحرير فاراقوه وثبتت
 حرمته عندهم حينئذ وكذلك في قضية ست النساء كان يقول عمرو بن الخطاب
 يرضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم استنساعك يا رسول الله والنبي صلى
 الله عليه وسلم متوقف في ذلك لغير امرية من تلقائهنفسه حتى نزل عليه الولي
 بذلك في نفس القراء فامرية حينئذ كما ذكره الامام البخاري في
 صحيحه فكيف يسوع لغيره من الامة ان يخوض بالنظر العقل في معرفة
 الحرام والحلال هذا فوق الجدون ببرائب وفي سبيع الابرار للعلامة
 الونتشري رحمة الله تعالى عن الامام الزهري رضي الله عنه قال قال
 للرشيد من المدينة يحرر مال الغباء قلت من قتعة الله خزيه قال بلغنى
 ان مالك بن النس بحرمه قلت ولمالك ان يحرر ما ويحمل والله ما كان

هذا الابن علث محمد صلى الله عليه وسلم وهو أصغر مخلق الأعنة وهي من ربته فهل يجوز ذلك لالله تعالى فهو فان قيل اذا كانت الحرمات في النساع المذكور بجميع انواعه مترتبة على ما يقترن به من المحرمات القطعية على حسب ماضياتي من التفصيل كانت جميع الاحاديث المتصوص فيها على المعرف والاوامر والاوامر والآلات السوء غير معمول بها حيئاً في العد مرمرة ذلك بنفسه بل بما يقترن به كاستثنائه وكان المفهوم منها غير معمول به فما فائد تهاهيله وهل لذلك نظير في الشرع

قلت في المجموع جميع الاحاديث المتصوص فيها على الاوامر والمعارف شتملة على ذكر الملاهي والقيبات والخمور والفسوق فهي مؤكدة لحرمة ما اقترن بها من المحرمات القطعية والمراد بالمهو وباللاهي تلك المحرمات المقترنة بذلك فان الشارع صرخ بذلك المحرمات مرة وقعها بسميتها ملاهي وهو امر اخر في نظير ذلك في الشرع ما ذكره الامام البيضاوى رحمة الله تعالى في تفسيره قال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث كالدم ولحم الخنزير او كالربا والرشوة انتهى كلامه فاقرأ ابن قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث الالف والالاف فيه للعهد كما هو الاصل حسماً ذكره على اصوله المراد بالخبائث المحرمات المصح بها المعمودة عند المتكلمين فعكان ذلك على سبيل التأكيد وسميتها خبائث نظير سمية هذه الالات المقترنة بالمحرمات القطعية ملاهي ومعاذف ونحو ذلك كاورد في الاحاديث والاخبار فلا يدل ذلك على مطلق الحرمات باعتبار نفس تلك الالات وتأكيد الاحكام الشرعية في الامر والنهى بعبارات اخرى غير العبارات الصريحة فيها كغير في الشرع كما قال البيضاوى ايضاً رحمة الله تعالى في قوله تعالى ادعوني استجب لكم اي اعبد ولي اشتكى بقوتي قوله ان الذين يستكبرون عن عبادتى ولهم يقبل عن دعائى فالدعاء والاستجابة بمعنى العبادة والتقوى عليها نظير ذكر الملاهي والمعاذف والاوامر والزماء وارادة ما يقترن بهما من الخمور والزنى والفسوق ونحو ذلك والآفان مطلق اليمولين مجرم اذ اخلاق عن شقيق من ذلك بل هو مباح كما قال الشيخ ابن حجر رحمة الله تعالى في كف الرعاع ان اليمولين ماذون فيه منه صلى الله عليه وسلم وانه في بعض الاحوال قد لا ينافي الكمال وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير لهم المؤمن السباقة وخير لهم المرأة الغزل وعن المطلب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهو اول العبر افاني اكره ان ارى في دينكم غلطة رواه البيهقي وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام

قال هل كان معك من طوفان الا قبار يحيون الدهور واه المحاكمه وعن سرور بكت
 ابن حبيب قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل من
 لهو واه احمد به شمر قال ابن حببر رحمة الله تعالى قوله عليه الصلاة
 والسلام ما هو او العبو المحدث دليل لطلب فتوح ونحوها اذ استئنست
 وحيلاه ها اذا اصدى يت بالله واعب المبالغ الى اخر كلامه ومواده فهو
 واللعب الثاني من المحرمات القطعية للخمور والزني واللواء ودواي
 ذلك من المس بشهوة والتقبيل والنظر بشهوة وسائل ا نوع النسق
 والنجور وقد اطلق في فهو واللعب ، المباح اذا خلدا مما ذكره ولم يخصه
 بشهوة دون نوع اذا عرفت ذلك وفيما ت هذه المقصدة الق قد منها
 ذلك في معرفة **المراد** بل لفظ السماع وتقرير ذلك شمول هذه المفظ
 بجميع الاقسام التي ذكرناها وعلمت انها كلها لامحاكمه واحد في الشرعية المحدثة
 ترجع اقوال العلماء كلهم الى ذلك الحكم الواحد وهو بمعنى حكم جميع الاقسام
 المذكورة فاعلم الان ما تريده ان نذكره لما من هذه الحكم الواحد
 واصبح اليه ترشد ان شاء الله تعالى به وهو انا نقول بمعونة الله تعالى
 ما حكم الله تعالى في هذه المسألة التي هي مسألة سماع الالات المطربات
 بالتفصيات الطيبات مطلقا على مقتضى ما قد من الاقسام فلان اقترن
 هذه الالات وهذه السماع المذكور بانواعه بالخمر او الزني او اللواء ودواي
 ذلك من المس بشهوة والتقبيل او النظر بشهوة لغيرها الزوجة والامه او لم يكن
 شيئا من ذلك في المجلس بل كان في المقصود والثانية الشهوات المحرمة
 بان تصور في نفسه شيئا من ذلك واستحسن ان يكون موجودا في المجلس
 فهذه السماع حرام حرام على كل من سمعه يعنيه في حقه هو في نفسه
 باعتبار قصده ونیته ولا انه داع في حقه الى الوقوع في المحرمات الموجودة
 في المجلس والمقصود الق تصورها في نفسه واستحسنها ان تكون في ذلك
 المجلس وكل ما يدعوا الى الخمر فهو حرام وذاك المعنى هو الغالب
 الکثير في اهل هذا الزمان فلا يشك به من في كل الحمد بالفراسة
 لا لشريك ونسب النسق بسبب ذلك الى امة محمد صلى الله عليه
 وسلم ما لا ينكرون المحرمات المذكورة ظاهرة في ذلك المجلس من غير
 احتصال ولا تأثر بدل لكل انسان له على نفسه بصير لا وكل احد مختلف
 بمحظ نفسه من المحرمات المهلكة في الآخرة كما هو مخالف بمحظ نفسه من
 الامور المهلكة في الدنيا ولا يجوز التجسس عن عورات المسلمين كما
 فد منها الا محكماه السياسة فقط دون حكم الشرع وبقيمة الناس لأن
 حكم السياسة هم المسؤولون بسياسة المخلق وتأديتهم على كل حال
 ولهم من الاحكام ما ليس لغيرهم وهي وقد وجدت رسالة بعض العلماء الكبار

من المخفيه صنفها في بيان السياسة وذكر فيها ما لا ينتبه له الكثيرون عن معرفته حتى قال فيها دا عسلم ان توسيعه على الحكيم في احتمام السياسة ليست خلافة للشرع بل تشهد لها الادلة والقواعد الشرعية وسرد ذلك بمحلي طول شرحه وبيانه هذا اقتداء ما يجدر من سماع الالات المطربيه والتغارات الطيبة فيما يقرب على ذلك من الواقع في التحرمات العينيه لالعين ذلك السماع في نفسه فيه وما يتابع عن ذلك فهو اذا كان المجلس خاليًا من الخمر والرعن واللواء والمس يتمهوة والتقييل والتضليل لغير الزوجة والامنة وكان لذلك الساع قصد حسن ونية صالحه وباطن نظيف ظاهر من المخوم على الشهوات المحرومة كشهوة الرعن او اللواء او شرب الخمر او شرع من المسكرات او المخدرات وكان قادًا على ضبط قلبه وحفظ خاطره من ان يخطئ فيه شيء مخلصه الله تعالى عليه اذا اخطأ يقدر على دفعه من قلبه وغضيل خاطره منه في الحال ولا يضره تكرر وقوع ذلك في القلب بعد ان يكون مواقباً للامتناع من قبوله فانه يجوز له ان يسمع هذه السماع المذكور حيث لا يزيد بانواعه كهسا ولا يجر مر عليه شيء من ذلك ولا يكره له مادام موصفها ذكرناه لامنه ظاهر نظيف حيث في ظاهره وباطنه فلا يقع السماع المذكور في شيء مما نهى الله تعالى عنه فهو مباح له ان لم يكن من اهل المعرفة باهله تعالى وبتجلياته بان كان عامياً جاهلاً غافلاً او كان عالماً جھوجياً يعلم به عن شهود معلومه واما اذا كان من اهل المعرفة والشهود لا يخلوا الارض منهم في كل زمان ومكان الى يوم القيمة وان انكى تم اهل الغفلة لانطمام المسماع وفقد اليقين من القلوب فيصير السماع المذكور حيث في حقه مستحب امده وبيا عليه يتائب عليه لاستفادته من الحقائق الالهيه والمعارف الربانية وفهمه به المعنى التوحيدية والاشارةات الربانية وقد صفت رساله بطلب بعض الاخوان من ذلك دسيتها الخففة او لوالا الباب في العلوم المستفاده من الناي والشباب وذكرت فيها بعض ما كنته افهمه من الالات المطربيه من علوم الله تعالى ومعارفه التوحيدية مع ان من انقص اهل الله تعالى حالاً واقصر لهم بالاعمال الخير باق في الامنة الى يوم القيمة ^ث وربما يقول قائل خواطر الشهوات المحرومة كشهوة الرعن او اللواء او شرب الخمر ونحو ذلك اذا اخطأه في القلب كانت مرفوعة لا يأشد بها صاحبها في الشرع كما صرحت به العلماء في موضعه وكيف تكون اباحة السماع المذكور مشروطة بزوال هذه الخواطر البالغة في الشرع عن القلب وهل لذلك نظير في الشرع فنقول له في الجواب نعم هذه الخواطر المذكورة لا تكتب على العبد ولا يأثر بها اذا وقعت في قلبه وان بقيت فيه وتترددت عنده ما لم يصر عزماً معمماً ولكن اذا ورد السماع المطربي على العبد وهي في قلبه تحركت وتؤدي عزمه عليه وهاجرت اليه نيران الطبيعة لطبيها فلا يقدر العبد حيث يزيد على دفعها فتحمله على اتفاذه على الخاسرجان

كان له قدرة على ذلك فربما يزني أو يلوط أو يشرب المخمور فإذا مر عليه ذلك تقويت نجية ذلك في نفسه بسبب السماع فتصير ملأ وأمنية له فتبقى أمال العبد وأمانية هذه المحرمات وأقل شيء أنها تقدر عليه صفات هريرة وفزع قلبه لطاعات ربها فلابجل هذه المعنى شرطناهـ في إباحة السماع المذكور لامن تلقاء انسنة مثل من حملة مائة مائة من النقول القرصية في هذه المسألة مما تقد مر بعضها ونظير ذلك في الشرع ما سند كره من قراءة القرآن للجنب والخانيق والنفسانـ كانت بنية القرآن في حرامـ وكانت بنية الذكر والدعاء لا تحرم مع أن نية القرآن أو المذكور والدعاء جائزـ مباحة له على كل حال ومع ذلك يترتب عليها الحرمة وعدمها فيما إذا كان القارئ جنباً أو حائضاً أو نفساً كما هو مذكور في كتب الفقهـ فكذلك هناك في السماع المذكور بنية هذه المحرمات وادامة قصدها بالقلب توجب حرمة السماع المذكور وان كانت تلك النية وحدة الاحترام المالم يقعون بها فعل بمحاجة وهناك نظائر أخرى في الشرع يتبين اليها أهل الانصاف في الدين ^{فيه} ويؤيد ما ذهبنا إليه قول الشيخ الإمام أبي عبد الله محمد ابن الحسين ^{رحمه الله تعالى} في كتابه الاستعمال في مسألة السماع بحسب المسمى والحق عندي في مسألة السماع المشار إليه انه ان خلا عن المحرمات وسلم من الشبهات ولحربي خذله ديدن في غالب الاوقات فهو انس لا هل البطالات وربما يحيى من اعظم القراءات عند اخلاص النيات وتحسين الطويات والافتقار إلى رب الأرض والسموات وذكر الله تعالى بهارث البريات ^{فيه} والتدليل إلى مقيل العذرات وراجم العبرات التي كل منها ^{فيه} واد اتملت التعالييل والأدلة والبراهين التي ذكرها القائلون بالحومة انصفت فيما ذكرناه من التفصيـل فيه وعلمت الفرق بين القول بالتعريـم والقول بالتعديل ^{فيه} واما تقييد ما الشهـوات بالحرمة فيما سبق لا يخـرـز من الشـهـوات المباحة كشهـوة الطعام الذي يـذـا او الشراب المـحلـل الذي يـذـا او الشـكـاح المـحلـل كـنكـاح امرأة او امرأة وخـونـهـ ذلك فـانـ هـذـهـ المـخـواطـرـ هـذـهـ الشـهـواتـ المـبـاحـةـ اذاـ وـقـعـتـ فيـ القـلـبـ فيـ وـقـتـ السـمـاعـ لاـ تـوجـبـ حـرـمـتـهـ بلـ يـسـقـيـ عـلـىـ الـإـبـاحـةـ وـحـيـثـ عـلـمـتـ منـ جـوـابـنـاـ فيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ هـذـهـ التـفـصـيـلـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ فـلـاـ تـغـلـبـهـ وـتـبـقـيـ كـلـاـ وـجـدـتـ أحـدـاـ مـنـ الـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ كـائـنـاـ مـنـ كـانـ تـقـولـ قـيـهـ هـذـهـ اـفـاسـلـ الـنـيـةـ بـجيـشـ القـصـدـ تـحـكـمـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ بـمحـرـ وـذـلـكـ السـوـعـاـمـ لـهـيـشـ تـجـدـ بـنـهاـ كـيـشـاتـ الـهـسـاكـرـ اوـ الـأـسـرـاءـ اوـ الـبـسـهـ مـلـاـيـسـ الـفـسـقـةـ فـتـقـولـ عـنـهـ هـذـهـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ السـمـاعـ لـفـسـادـ قـصـدـهـ وـجـيـشـ نـيـةـهـ فـانـ الشـرـعـ لـبـيـسـ نـيـهـ الـأـخـذـ بـالـمـيـثـاتـ وـلـاـ الـحـكـمـ بـالـظـنـ وـالـأـمـورـ الـقـلـبـيـةـ لـأـيـعـلـمـهـ الـأـنـدـهـ تـغـلـبـ فـيـ حـسـنـ الـظـنـ بـالـمـسـلـيـنـ وـاحـبـ

عبيث ولا يجوز ذلك سواعدهن باحد من اهل الفيلة ويجيب التأويل والحمل على
 المعاشر لجستة وكل انسان يعلم نفسه فيقيم على فضله الميزان الشرعي الذي
 ذكرناه في هذه المسألة من التفصيل ومن شاء فليؤمّن ومن شاء فليكتف فان
 كل انسان يعاقب على وزره يوم القيمة ولا تزداد وزرة وزر اخرين
 وربما يقول بعض المتفقهين بالجهالين اذا اطاع على كل ما تهذى في هذه المسألة
 ان جوابنا ليس جوابا فقيئا وانما هو ميل منا الى طريقة المتصرف وينكر
 كون خاطر القلب وقصد العبد شرط في الحبل والحرمة عند الفقهاء
 في كثير من المسائل فنذكر عليه ذلك بنظاماً وردت في الشرع منها
 مائة مناه من قراءة القرآن للجنب والمحاجة والنفاس حرام بالاجماع
 فاذ اقصد القراءة انت يذكرنا الله تعالى ويسبحه ويهللله ويحمد الله
 بالالفاظ القرآنية ولهم يقصد قراءة القرآن لا يصر عليه ذلك
 خلائقه ويصيّر حلالا لله مع ان كتب الفقه كلها بمعنیة على حرمة قراءة
 الجنب للقرآن ولكن يفهم من قولهم القرآن انه اذا كان قاصداً غير
 القرآن بالفاطح القرآن كقصد الذي كون حرم يكن قرآن يجيئ منكم حراما حوابه
 وكون ذلك في محدثنا هذه صريح الفقهاء بحرمة السماع للآلات المطربات وقولوا
 بذلك بدأوا بهم ونقاوا الله بهم او الآلات التي فوقا فاد ذلك انه لو خرج السماع
 عن الله فهو لم يجرم من مراده ما يوجب البهتان والفسق والفحشاء و
 نجود ذلك كما ذكرنا فما فيهم اسبيق لامطلق الغفلة عن الله تعالى لوجودها في المباحات
 وضهرار بحسب قدر الضرر باعية ووجوب الامتناع في حق المخالفة من المصالحة
 اذ يرى الله تعالى فان قدره مكتوب اخر دينه وبينه مسافة ثلاثة ايام محل لله ان يصلى
 وركعتين وان السرقة جعل ذلك حرام عليه وكان تارك الصلاة بصلاته ركعتين
 ففهذا يكتفى في سمعه ثدثة ايام على خفيه وافتراضه في شهر رمضان وكون ذلك
 ماذكره الفقيه ومن ان الاكل ثوق الشيع حراما لقصد قوته حروم العذر او لشدة
 بستخ الصفة نام نظر كيف تکروا يريدون حلالا بالغثيد القبلي تكونه ليس
 بحراما بعينه بل حراما من غيره فيتغير بالشيء ونحوه المثل من اين نظاماً
 المثل لا يهدى المواردة في الشرع على مقتضى الذي اذهب لامر العذر وقد اعتذر الفقهاء
 شرعاً فقصد القلب به والشيء فارقة بين المحلل والحرام ويؤيد قولنا ما ذكره
 المثل الى سرمه الله في الاحياء ان التشبيه بوصف المخدود والاصداغ وحسن
 المقد والقدرة وصاف النساء الصحيح انه لا يجرم نظمها ولا انشاده بصوت
 او بغير صوت وعلى المستمع ان لا ينزله على امرأة معينة فان نزله على زوجته
 لا انتهت بجازة وان نزله على الاجنبية فهو العاصي بالتنزيل ومن هذا او صدر في بني ابي
 ابي تجنب السماع وذكر ذلك ابن حجر ایضاً في رسالته المذكورة وزاد على
 ذلك جوانز التشبيهات والاستعارات في الخمر ايضاً ومالخص هذه الكلة ان من

حضر السماع المذكور سواعداً كان بالآلات أو بغيرها فكان من العوامل ومن
 التخواص على أن العوام والخواص لا ينتبهون في هذه الرسمان عند غالب
 الناس إلا بالزعيّن والمصيّنة وعند طيبة العمل تميّزون باللسان واللهم
 وبعيد ما يتميّزون بالأدوات القلبية والأطلاع الشهودي فمن سمع من غير
 عضوه شيئاً من التصرّفات التي سيق ذكرها وهو حافظ قلبه من التخواص
 الوديّة والشهوات الحرام فلابدّ عليه السماع المذكور مادام كذلك
 إذ اغفل وعزم قلبه على شهواته الحرام فعندهم على السماع حينئذ فما السماع داعي
 على مقاصد القلب الحرام والمحللة فتنـى مال القلب إلى الخوارق مال السماع في
 حقه هو فقط إلى الخوارق ولا يجوز له أن يحكم على غيره بما فيه ومتى مال القلب
 عن الخوارق المباح مال السماع في حقه أيضًا إلى المباح وهو ميزان مستقيم
 وطريق توسيعه بكل شيء عليه فهو هذا ما عندنا من العلم في هذه المسألة وتأمل
 يا أيها المصنف هل يجوز أن يقال غيره هذا في سلطتنا بهذه فإن كل من أطلق
 عبارته من المصنفين بالتحريم مطلقاً أنها باتفاق ذلك على نكرا من المفاسد
 وكذلك جميع ما ورد في الأحاديث والأثار من الأدلة على التحرير بحصولة
 على هذه المفاسد المذكورة وعلى هذه المقاصد السواعد الذي في قلوب
 السادسين هذه السماع المذكور وكذلك ذلك جميع من أطلق عبارته في التحريم بغير ذلك
 على المقاصد الحسنة وكل من ورد عنهم السماع من الصحابة والتابعين والعلماء
 والعاملين رضى الله عنهم أجمعين مقاصدهم في ذلك حسنة ونيلهم صحيحة ومن
 انكر السماع من المتقدمين ومن المتأخرین أنا مرادهم القسم الفاسد من
 ذلك ولا خلاف في دين الله تعالى في هذه المسألة بين علماء هذه المسألة
 الإسلامية فالفقماء الكاملون مرادهم تصحيف الأحكام والصوفية المحققون مرادهم
 تصحيف الأحكام والآحوال والقاضرون من هؤلاء ومن هؤلاء مرادهم تكثير
 الكلام ورعة الجداول والله العالم بحقائق الأصول وهو الغرض عن الأقوال
 والتوفيق في هذه المسألة بين المذاهب يحتاج إلى توفيق من الله تعالى للعبد
 وفيه المواجب وفي هذه القدر كفاية للمصنف المعترف لا للجاهل المعاند
 المتعسفت فإنه لم يوضع هذه الرسالة له ولا لامثاله والله أهادى إلى سواء
 سبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم المصير وقد فرغت من
 هذه الرسالة عشية يوم الثلاثاء السابع والعشرين من شعبان سنة ثمان و
 ثمانين ألف وكانت مدة تصييرها ثلاثة أيام ثم هذبناها بعد ذلك مع
 اشتغالنا بالدروس والمطالعة نفع الله تعالى بها خواننا المسلمين والمسلمات
 ونحمد لهم بالحسنى والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
 وصحبه لجمعيات في الأصل مانحة

قد نقلت هذه النسخة عن نسخة المصنف قد سأله سره وتقعنه به :

